النظام القانوني لسند الرجوع في قانون التجارة الأردني

الدكتور

وضاح سعود العدوان

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية السلط للعلوم الانسانية/ قسم القانون

الدكتور

أحمد زايد

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية السلط للعلوم الانسانية/ قسم القانون

الدكتور

عاطف سالم العواملة

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية السلط للعلوم الانسانية / قسم القانون

Email: dr.atefalawamleh@bau.edu.jo

السلط – الاردن

٠٠٩٦٢٧٩٩٦١٢٩١٩

الدكتور

ماهر جابر الجابر

جامعة البلقاء التطبيقية

كلية السلط للعلوم الانسانية/ قسم القانون

النظام القانوني لسند الرجوع في قانون التجارة الأردني

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم سند الرجوع، أو سفتجة الرجوع، وأثره في المطالبة بقيمة سند السحب الأصلي، باعتباره أسلوباً سريعاً في رجوع الحامل على الموقعين عليه، مع إلقاء الضوء على خصائصه، وصياغته القانونية (شكله)، وأهميته، والغاية من سحبه، وبياناته الإلزامية، وأشخاصه، وشروطه الموضوعية والشكلية، وكيفية المطالبة بقيمة سند السحب الأصلي بوساطته عند رفض الوفاء، والإجابة عن التساؤلات التي يثيرها هذا السند، وانتهى البحث بخاتمة ضمنا فيها أهم النتائج والتوصيات.

Abstract

The legal system of return bond in the Jordanian Trade Law

The purpose of this study is to explain the concept of return bond, or the effect of return, and its effect in claiming the value of the original withdrawal, as a quick way to return its holder and signatories, with highlighting its characteristics, its legal form, its importance, the purpose of its withdraw, its mandatory statements, its persons, its substantive and formal conditions, and how to claim the value of the original bond by means of refusal to meet, and answer the questions raised this document.

The research is ended by concluding the most important conclusions and recommendations.

المقدمة:

على حامل سند السحب الذي يرغب في الرجوع على الموقعين منفردين، أو مجتمعين أن يثبت امتناع المسحوب عليه عن وفاء قيمة السند، ولا يكون ذلك إلا بسحب احتجاج عدم الوفاء المادة (١٩٢) تجارة أردني، وهذا الاحتجاج عبارة عن وثيقة رسمية ينظمها كاتب العدل. والأشخاص الذين يحق للحامل أن يستعمل حق الرجوع عليهم هم: الساحب، والقابل بالتدخل والمظهرون، والضامنون الاحتياطيون.

ويتخذ رجوع الحامل على الموقعين أحد شكلين، فيكون إما بالمطالبة الودية، أو بالمطالبة القضائية، وقد تكون طريقة المطالبة الودية المباشرة، عديمة الجدوى، فلا يدفع الموقع المبلغ للحامل الذي يكون بأمس الحاجة للحصول عليه، بغية التزام ترتب للغير في ذمته، وإذا لجأ الحامل إلى رفع الدعوى فقد تستغرق إجراءات الدعوى وقتاً يتجاوز أجل الدين الذي بذمته بالنسبة للغير، لهذا أعطى القانون الحق للحامل، بأن يسحب سند سحب جديد، على الموقّع المطالب بالوفاء، وتسمى أيضاً بسفتجة الرجوع.

همية لبد :

جاء تناول الحديث عن النظام القانوني لسند الرجوع لأنه أسلوب سريع في رجوع الحامل على الموقعين على سند السحب منفردين، أو مجتمعين لا يستغرق وقتاً طويلاً على خلاف الدعوى التي تستغرق وقتاً طويلاً، وتنبع أهمية هذا البحث من الحاجة إلى التعرف إلى هذا الأسلوب، والوظيفة التي يؤديها إلى من سحبه، ونظراً لأهمية سند الرجوع، فقد اهتمت هذه الدراسة بإلقاء الضوء عليه، لبيان ماهيته، ونشأته، وأحكامه، وفقاً لقانون التجارة الأردني.

مشكلة لبد :

تكمن مشكلة هذا البحث بإثارته مجموعة من التساؤلات، منها: هل يلزم الحامل ابتداءً بإتباع المطالبة الودية بسحب سند رجوع عندما يحق له استعمال حقه بالرجوع؟ بمعنى آخر هل يحق له إقامة دعوى الرجوع مباشرة دون قيامه بسحب سند الرجوع؟ وهل يحق له أن يوقع الحجز الاحتياطي (التحفظي) بالمقدار الذي يفي بالدين على الأموال غير المنقولة لمن يريد مطالبته؟ وهذا التساؤل ظهر من نص المادة (١٩٨) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أن: "لحامل السند المقدم عنه احتجاج عدم الوفاء إلى جانب ما له من حق الرجوع بعد اتباع الإجراءات المقررة لذلك أن يحجز، بإذن من المحكمة المختصة، منقولات كل من التزم بموجب السند

حجزاً احتياطياً، تتبع فيه الإجراءات المقررة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية". وإذا لم يقم الحامل بتحرير ورقة احتجاج في ميعادها القانوني، هل له أن يطالب بقيمة سند السحب من خلال سند الرجوع، أم أن حقه في المطالبة يكون قد سقط؟ وهل يجوز سحب أكثر من سند رجوع؟ وسبب توجيه السؤال الأخير هو نص المادة (١٩٧) تجارة أردني التي نصت على أنه: "إذا تعددت سندات الرجوع، فلا يجوز مطالبة ساحب السند الأصلي، وكل مظهر له، إلا بنفقات سند رجوع واحد"

سا لبد :

سيتم اعتماد الأسلوب الوصفي التحليلي لموضوع الدراسة، حيث سيتم التعرض لنصوص القانون فضلاً عن الآراء الفقهية التي ستغني موضوع البحث، وذلك من خلال تناولها في الدراسة والتحليل بما يخدم أهداف البحث.

ا لبد :

سيقتصر البحث حول الرجوع الودي بسند رجوع كإحدى طرق الرجوع التي منحها المشرع الأردني لحامل سند الرجوع، حيث نستبعد من هذه الدراسة الرجوع بالمطالبة القضائية أو عن طريق التنفيذ المباشر، كما نستبعد الرجوع على أساس العلاقة الأصلية، وذلك طبقاً لمبدأ استقلال الدين الصرفي عن الدين الأصلي.

هيكلية لبد :

بناءً على ما ذكر، سيتم تناول هذا البحث من خلال مبحثين، فنعرض في المبحث الأول لبيان ماهية الرجوع بسند الرجوع، وإلى من يوجَّه، وما هي خصائصه وأهميته، وسيتم في المبحث الثاني تسليط الضوء على إنشاء سند الرجوع، حسب التقسيم الآتي:

المبحث الأول: ماهية سند الرجوع وأهميته.

المبحث الثاني: إنشاء سند الرجوع.

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

ماهية سند الرجوع وأهميته

لاحظ المشرع أن رجوع حامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق على مظهريه، وساحبه، وغيرهم، من الملتزمين رجوعاً قضائياً، أو عن طريق التنفيذ المباشر، يستغرق بعض الوقت، وقد يكون الحامل في حاجة ماسة إلى نقود لمواجهة بعض التزاماته، فلا يطيق صبراً على انتظار صدور حكم في الدعوى، والقيام بإجراءات تنفيذه، وبهدف مساعدة المشرع للحامل في الحصول على قيمة سند السحب الأصلي بسرعة، أجاز له سحب سند الرجوع، ولأهمية هذه الوسيلة في تمكين الحامل من استيفاء حقه عن طريق سحب الرجوع، فسنتعرض من خلال هذا المبحث لتعريف سند الرجوع، وخصائصه، ونحاول بيان أهميته من خلال عدة مزايا يحققها الرجوع بوساطة سحب هذا السند، وذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول

تعريف سند الرجوع وخصائصه

يلتزم حامل سند السحب بأن يقدمه للمسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق للحصول على قيمته، فإذا قام المسحوب عليه بوفاء قيمة السند وفاءً صحيحاً، فإن ذمم الموقعين على السند تبرأ بهذا الوفاء، ويكون هذا الوفاء بمثابة النهاية لهذا السند، إلا أن الوضع يختلف فيما لو رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة السند، حيث يتطلب الأمر في هذه الحالة أن يقوم حامل السند بتحرير الاحتجاج[1]، وذلك ليتمكن من ممارسة حقه في الرجوع على الموقعين على السند، فيقصد بالرجوع رجوع حامل السند على الملتزمين به بعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، وقد أشارت المادة (١٨١) من قانون التجارة الأردني إلى عدد من حالات رجوع حامل السند على الملتزمين، إلا

---

[1]ـ يعرف الاحتجاج بعدم الوفاء بأنه: إجراء يقوم به حامل سند السحب لإثبات امتناع المدين عن دفع قيمته، ويقوم موظف عام بتحريره، فهو ورقة رسمية يثبت الموظف المختص فيها هذا الامتناع ويتم تبليغها للمدين في محل إقامته، ومنذ تحرير احتجاج عدم الوفاء تبدأ الفوائد القانونية على المبلغ في سند السحب". د.محمود الكيلاني، القانون التجاري والأوراق التجارية، عمان، دار الثقافة، ١٩٩٠م، ص: ٢٥٩. كذلك: د. عبدالقادر العطير، انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (١٩٩٩/٤٩) تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨م منشورات مركز عدالة.

أن النص قد فرق في الرجوع بين حالة الرجوع بعد تاريخ الاستحقاق، والرجوع قبل تاريخ الاستحقاق[1].

وبعد قيام الحامل بعمل احتجاج عدم القبول، أو عدم الوفاء متى كان تحريره واجباً، وبادر إلى إشعار الآخرين بهذا الأمر، كان من حقه الرجوع على من يشاء من الضامنين، ويطالبه بالوفاء بمبلغ السند، إما من خلال إقامة الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية[2]، أو التنفيذ المباشر عن طريق دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته، والمعدل رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧م، وهما يخرجان من نطاق دراستنا هذه، وإمّا عن طريق سحب "سند الرجوع".

وسوف نحاول تعريف سند الرجوع، وبيان خصائصه، من خلال الفرعين التاليين:

لف لأ ل: تعي سند لرج :

عبرت الفقرة الأولى من المادة (١٩٦) من قانون التجارة الأردني عن معناه بقولها: "لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب، أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن، ما لم يشترط خلاف ذلك"[3]. وقد حددت الفقرة الثانية من هذه المادة قيمة السند الجديد، فأوجبت أن يشمل المبالغ الوارد بيانها في المادتين (١٨٦ و١٨٧) من قانون التجارة، مضافاً إليها ما دفع من عمولة، ورسم طوابع، والمبالغ التي أشارت إليها هاتان المادتان، تشمل قيمة السند الأصلي، والفوائد الاتفاقية والقانونية، ومصاريف الاحتجاج، والإشعارات، وغيرها من المصاريف التي قد يتحملها الموفي بسبب امتناع المسحوب عليه عن الوفاء، والرجوع عليه بصفته ضامناً للوفاء. أما الفقرة الثالثة من هذه المادة، فقد حددت قيمة سند الرجوع إذا كان ساحبه هو الحامل، فأوجبت أن تحدد هذه القيمة على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الأصلي مستحقاً فيها على الجهة التي فيها موطن الملتزم المسحوب عليه، في حين حددت الفقرة الرابعة من هذه المادة قيمة سند الرجوع إذا كان ساحبه أحد المظهرين،

---

[1]– هذه الحالات تدرس عند بحث الامتناع عن الوفاء بسند السحب وهي تخرج من نطاق، ودراستنا هذه وللمزيد انظر لطفاً: د. بسام الطراونة، د. باسم ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٢٥٣، ٢٦٢ .

[2]– المواد (٥٦-٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته والمعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧م. وللتفصيل في هذا الموضوع انظر: د. مفلح القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة، عمان، ١٩٨٨م، ص: ٩٠ وما بعدها.

[3]– نص المشرع الأردني على سند الرجوع في المادتين (١٩٦، ١٩٧) من قانون التجارة الأردني.

فأوجبت أن تحدد هذه القيمة على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها المظهر الساحب على المحل الذي يقيم فيه الملتزم المسحوب عليه[١].

وعلى الرغم من محاولة المشرع الأردني تعريف سند الرجوع وبيان جوهره أو العناصر المميزة له، إلا أنه لم يدل بتعريف صريح لسند الرجوع[٢]، ولم يرض هذا بعض فقهاء القانون التجاري، فذهبوا يبحثون في ماهية سند الرجوع، ويحاولون تعريفه وإبراز خصائصه وشرائط وجوده، ولكنهم أجمعوا على تعريف واحد مع تغيير بعض العبارات، فذهب الدكتور محسن شفيق[٣] إلى أن كمبيالة الرجوع[٤]" الكمبيالة التي تحرر لتكون طريقاً للرجوع على أحد الضامنين في الورقة الأصلية. وذهب الدكتور أكرم ياملكي إلى أن سند الرجوع: "سند السحب الذي يجوز لكل من له حق الرجوع على ضامنيه بموجب سند سحب غير مشترط فيه عدم سحب سند الرجوع، سحبه على أحد ضامنيه، والذي ينبغي أن يكون بالضرورة، مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن ضامن السند الأصلي غير المدفوع الذي يُرجع عليه المسحوب عليه في السند الجديد.

وتسمى عملية سحب سند الرجوع بالفرنسية Rechange، وبالإنجليزية Re-exchange، أي "الصرف المجدد"، والتي لذلك سماها المشرع اللبناني "تجديد السحب"، كما استعمل مصطلحي "السحب المجدد" و"السند المجدد" بينما اختار المشرع السوري، ومثله المشرع العراقي في قانون التجارة السابقة مصطلح "سفتجةالرجوع"، واختار المشرع الأردني من جانبه مصطلح "سند الرجوع"، ويقابلهما في كل من القانون الكويتي والقطري، والاتحادي الإماراتي مصطلح "كمبيالة الرجوع"، وفي القانون الجزائري "سند رجوع للسفتجة". في حين استقر المشرع العراقي في

---

[١]– د. عزيز العكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة، ٢٠٠٢م، ص١٨٦.

[٢]– جرت معظم قوانين التجارة على ذات النهج حيث لم يرد في أي منها تعريف لسند الرجوع باستثناء ما أورده قانون التجارة المصري القديم (١٨٨٣) في المادة (١٨٠) والتي جاء فيه أن سند الرجوع هو: (كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الأصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الأصلية المعمول عنها البروتستو، وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه).

[٣]– د. محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية – الأوراق التجارية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٧م، ص٣٥٥ .

[٤]– إن كلمة كمبيالة أطلقت في قانون التجارة الأردني على سند الأمر وليس سند السحب، لذلك فإنه يمكن القول بأن هذه التسمية ليست صحيحة في القانون الأردني حيث يجب أن تكون "سند الرجوع". انظر: د. فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٢٦٢

قانون التجارة لسنة ١٩٨٤م على استعمال مصطلح "حوالة الرجوع" وإن كان بالإمكان استعمال المصطلح السابق "سفتجة الرجوع" أيضاً، نظراً لاحتفاظ هذا القانون بتسمية "السفتجة" إلى جانب التسمية الجديد، "الحوالة التجارية" التي تسمى فيها اختصاراً "الحوالة"[١].

وذهب "الدكتور بسام الطراونة وزميله الدكتور باسم ملحم"[٢] إلى أن سند الرجوع: "محرر مكتوب وفق شروط موضوعية وشكلية يتضمن أمراً غير معلق على شرط صادراً من شخص (هو حامل السند الأصلي الذي لم تدفع قيمته) إلى شخص آخر (هو أحد الضامنين في السند الأصلي) بدفع مبلغ محدد من النقود (يشكل قيمة السند الأصلي وملحقاته)، لصالح شخص ثالث هو المستفيد، وذلك بمجرد الاطلاع، وفي موطن الضامن).

ولعل موطن الضعف – في تقديرنا- في معظم هذه المحاولات التعريفية الفقهية لسند الرجوع، أنها أغفلت الصفة البارزة والوظيفة الأساسية التي يؤديها، وهو أنه صك يقوم مقام النقود في المعاملات، ويغني عن استعمالها، فهذه النقود سواء يعتبر كل منها أداة عادية للوفاء، وأن هذا السند يمكن طرحه من جديد للتداول، ولا نعتقد أن سند الرجوع يقوم بوظيفة الائتمان؛ لأنه يقدم لاستيفاء قيمته حين صدوره، أو بعد ذلك بوقت قصير، فهو ليس أداة ائتمان، ويهدف الحامل في حصوله على سند الرجوع تمكينه من خصمه لدى البنك، أو تظهيره، ولا ريب عندنا في أن هذا المعنى هو الذي كان يجول بخاطر المشرع، وهو يستعمل اصطلاح "سنداً جديداً".

لف لثاني: خصائ سن ل ج :

تبين لنا من خلال ماهية سند الرجوع جوهر هذا السند، وحوله تدور خصائصه والأمارات التي تنبئ عنه، إذ يجب أن تتوافر في سند الرجوع المقومات التي تمكنه من أداء رسالة استحصال قيمة السند الأصلي، ولا يستطيع سند الرجوع أن يؤدي هذه الرسالة إلا إذا توافرت فيه الشرائط والخصائص الآتية:

١) يجب أن يكون سند الرجوع قابلاً للتداول بالطرق التجارية: فيكون لأمر حامل السند الأصلي حتى يمكن تداوله بطريق التظهير، إذ لا يستطيع سند الرجوع أن يؤدي رسالته إلا إذا كان مرن التداول سريع الانتقال، فإذا كان من الأوراق التي لا تنتقل إلا بطريق الحوالة المدنية، وما تستلزمه من الشرائط المنصوص عليها في القانون المدني، فلا تدخل في زمرة الأوراق التجارية[٣].

---

[١]– د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٢١٥ .

[٢]– د. بسام الطراونة، ود. باسم ملحم، المرجع السابق، ص٢٦٧ .

[٣]– عالج القانون المدني الأردني، أحكام الحوالة في المواد (٩٩٣-١٠١٧).

وقد منع المشرع الأردني سحب سند السحب لحامله ابتداءً، حيث يفيد نص المادة (١٢٤/جـ) من قانون التجارة أن اسم من يجب الوفاء له (المستفيد)، هو من البيانات الإلزامية، بحيث إذا خلا السند من هذا البيان، فإنه يكون باطلاً، كما أن نص المادة (١٢٦) أجاز سحب سند السحب لأمر الساحب نفسه، أو عليه، أو لحساب شخص آخر، ولم يرد في هذه المادة أي ذكر لإمكانية سحبه للحامل.

والسؤال الذي يثار هنا: هل من المنطق أن يقاس سند الرجوع على سند السحب الأصلي، فلا يحرر سند الرجوع إلا لأمر شخص الساحب (حامل السند الأصلي)، ولا يذكر فيه أنه "لحامله"؟ يلاحظ أن علة منع إصدار السند لحامله تتجلى في حرص المشرع على الحفاظ على حقوق مالك السند، إذ أن السند الذي يكون تداوله عن طريق التسليم يخشى عليه من الضياع، أو السرقة؛ لأنه لا يشتمل على توقيع ساحبه فقط.

ونرى أنه لا فائدة من منع إصدار سند الرجوع لحامله؛ لأن الساحب يستطيع إصداره لأمر نفسه، ثم يقوم بتظهيره للحامل، وبذلك يتحول السند إلى سند لحامله، ويتم تداوله بالمناولة، فالأصل أن لا يُمنع الساحب بإصدار سند الرجوع لحامله ابتداءً، وخاصة أن المادة (١/١٢٦) تجارة أردني، تجيز سند السحب لأمر الساحب نفسه.

٢) يجب أن يكون الساحب هو حامل السند الأصلي، ويكون المسحوب عليه هو أحد الموقعين على السند الأصلي الذي يختاره حامل السند للرجوع عليه، والمستفيد فيها قد يكون ساحبها ذاته، ويحدث هذا إذا تعذر عليه العثور على مستفيد، فيسحب سند الرجوع لأمر نفسه، ثم يبادر إلى خصمه في بنك، وقد يكون غير ساحبه إذا استطاع الساحب العثور على شخص، أو بنك يرضى به مباشرة[١].

٣) يجب أن يكون سند الرجوع مستحق الوفاء دائماً لدى الاطلاع في موطن الضامن المسحوب عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٩٦) من قانون التجارة الأردني التي تقول: "لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب، أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك". فسند الرجوع ما هو إلا وسيلة لاستيفاء قيمة السند الأصلي، ولذلك لا يقوم ساحبه بمنح أجل جديد بل يطالب بقيمته فوراً وبمجرد الاطلاع. ولكن ما الحكم لو ورد في سند الرجوع تاريخ استحقاق آخر، فهل يفقد قيمته القانونية؟.

---

[١]ـ د. محسن، شفيق، المرجع السابق، ص٣٥٦ .

لم يتناول القانون هذه الحالة[1]، وللإجابة عن ذلك نقول: الأصل أن تحرير سند الرجوع بمثابة تحصيل لقيمة سند السحب الأصلي، والأصل أن المسحوب عليه في سند الرجوع مستعد لدفع قيمته؛ لأنه ضامن، واختاره حامل السند للرجوع عليه، وقد جاء نص المادة (١/١٩٦) تجارة أردني واضحاً بأن حدد تاريخ واحداً، استحقاق واحداً لسند الرجوع، هو لدى الاطلاع.

هذا هو الأصل، ومع ذلك، فإننا نرى أنه إذا كان تاريخ الاستحقاق بعد مدة قصيرة من الاطلاع لا تتجاوز أياماً قليلة بحيث يكون المسحوب عليه ملزماً بالقبول بناءً على اتفاق بينه وبين ساحب سند الرجوع فإنه – برأينا- يبقى سند الرجوع محتفظاً بقانونيته؛ لأن الغاية من سحبه تكون متحققة بعد أيام قليلة من الاطلاع إذا تم قبوله من الضامن المسحوب عليه[2].

وسند الرجوع يكون مستحقاً في موطن الضامن (الموقع) الذي تم الرجوع عليه، وهذا ما نصت عليه المادة (١/١٩٦) تجارة أردني[3]، فلا يجوز للمدين بوفائه أن يحدد محلاً آخر للوفاء، لتعارضه مع كونه مستحق لدى الاطلاع، ولكن يمكن القول بجواز أن يكون مستحق الوفاء في محل غير محل الملتزم بوفائه عند الإنشاء؛ لأن القانون ينص على أنه: "لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن، ما لم يشترط خلاف ذلك المادة (١/١٩٦) تجارة أردني[4].

---

[1]– تناول القانون هذه الحالة عند تنظيمه الشيك حيث يكون واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن المادة (١/٢٤٥) تجارة أردني.

[2] – انظر في الاتجاه ذاته د. محسن شفيق، المرجع السابق، ٣٥٦، وانظر: عكس ذلك د. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ٢٠١١م، ص١٥٠ .

[3] – يقابل هذا النص المادة (٣٨١) الفقرة (١) من قانون التجارة اللبناني وورد فيها: "كل شخص يملك حق المراجعة القضائية يمكنه ما لم يكن هناك نص مخالف أن يسترد ماله بواسطة سند جديد يسحب على أحد كفلائه ويكون واجب الأداء عند الاطلاع وفي محل إقامة الكفيل.

وانظر: نص المادة (٤٨١) من قانون التجارة السوري والمادة (٨٢) من قانون جنيف ويتضمن ذات حكم القانون اللبناني.

[4] – د. طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص: ١٥٠

المطلب الثاني

أهمية سند الرجوع

تبرز أهمية سند الرجوع على نحو خاص في عدد من المزايا التي يحققها الرجوع بوساطة سحب هذا السند باعتباره أسلوباً ومختصراً، وقليل التكاليف، ورخصة لحامل السند الأصلي.

وطالما أن دراستنا تنصب أساساً على أهمية سند الرجوع، فإن الأمر يقتضي منا الوقوف على المزايا التي يحققها سند الرجوع والتي أشرنا إليها أعلاه، حيث نجد أنه يمكن رصد ثلاث مزايا هي التي تتمخض عن أهمية سند الرجوع، تخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: سلعة سريع في الرجوع

يعتبر سحب سند الرجوع أسلوباً سريعاً في الرجوع، وقد أراد المشرع أن يمكن الحامل من الحصول على قيمة الورقة بسرعة ومساعدته في الحصول على قيمة السند الأصلي بأسرع وقت، فأجاز له سحب سند رجوع بهذه القيمة، مضافاً إليها الفوائد والمصاريف على أحد الضامنين في الورقة[1]. ولكن قد تواجه الحامل صعوبة في العثور على شخص يرضى بدفع قيمة سند السحب الأصلي، مقابل أخذ سند رجوع المسحوبُ عليه فيه شخصاً عاجزاً عن الدفع، أو مماطلاً.

الفرع الثاني: سند رجوع سلعة مختصر، قليل التكاليف

يعتبر سحب سند الرجوع أسلوباً مختصراً ليس فيه الكثير من الإجراءات، خلافاً لطرق الرجوع الأخرى (الدعوى القضائية والتنفيذ المباشر) التي تستلزم من الحامل القيام بإجراءات معينة[2]، حيث لاحظ المشرع أنَّ إقامة الدعوى القضائية يستلزم نفقات قد يعجز الحامل عن أدائها، كما أن الفصل في الدعوى يستغرق بعض الوقت، كما أن طرح سند السحب الأصلي للتنفيذ مباشرة حيث أنَّ تعد سندات قابلة للتنفيذ، ودون حاجة الحصول على حكم قضائي، فبالإضافة إلى أنها أيضاً تستلزم نفقات قد يعجز الحامل عن أدائها، ومع ذلك إذا أنكر المدين في سند الرجوع التوقيع، أو أدعى بالتزوير، توقف معاملة التنفيذ ويكلف الحامل بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار، أو الادعاء بالتزوير (المادة ٧/ج) من قانون التنفيذ، وفي حالة الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، فعلى المدين في سند السحب مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ

---

(١) ــ د. بسام الطراونة، ود. باسم ملحم، المرجع السابق، ص٢٦٧ .

(٢) ــ حددت المادة (٦٠) من قانون المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته الإجراءات الواجب اتباعها لرفع دعوى المطالبة بقيمة سند الرجوع، حيث اعتبرت هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة التي لا تتطلب تبادلاً للوائح.

إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها في حدود ما تم الاعتراض عليه (المادة ٧/ج/٤) من قانون التنفيذ[١].

لف لثال : يعتبر سند ل جـ خصة لحامل لسند لأصلي

يعتبر سحب سند الرجوع رخصة لحامل السند الأصلي، إذ لا يعد استعماله تنازلاً من حامل السند عن دعوى الرجوع القضائية، وبالتالي لا يمنع الحامل من اللجوء للمطالبة القضائية في حال عدم تمكنه من استيفاء حقه عن طريق سحب الرجوع[٢].

---

[١] ــ كان العمل في قانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧م قبل تعديله بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٧م يعطي الحق للمدين أن ينكر صحة الدين بذمته، وفي هذه الحالة تقوم دائرة التنفيذ بتحويل الدعوى إلى المحكمة المختصة، وقد توقف إجراءات التنفيذ لحين الحصول على قرار قضائي قطعي. للمزيد انظر: د. فياض القضاة، شرح القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص٣٦٥. وانظر: مفلح القضاة، أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات القانونية والتنفيذ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م، ص٣: ١٠٤

[٢] ــ كذلك: د. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري والأوراق التجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص: ٢٤١. د. علي حسن يونس، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس، (د.ن) (د.ت)، ص٤٣٧

المبحث الثاني

إنشاء سند الرجوع

سيدور الكلام في هذا المبحث حول المسائل الآتية: صك سند الرجوع، وأشخاص سند الرجوع، والشروط الموضوعية اللازمة توافرها لصحة الالتزام في سند الرجوع، والشروط الشكلية لإنشاء سند الرجوع، فسنتعرض من خلال هذا المبحث لهذه المسائل، وذلك من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول

صك سند الرجوع

يحرر سند الرجوع ليكون وسيلة لاستحصال قيمة سند السحب الأصلي، يتم الاتفاق عليه بين الحامل الشرعي، وبين المدين الصرفي المذكور، بمعنى أن سند الرجوع يجب أن يتضمن نفس بيانات السند الأصلي، ويجب أن يكون هذا السند مكتوباً، والكتابة في هذا المقام لازمة لصحة الالتزام الصرفي، وبدونها لا يعتبر سند الرجوع قائماً، ولا يجوز التدليل على وجوده بالبينة، أو القرائن، أو اليمين، أو غير ذلك من طرائق الإثبات.

والحق إن المشرع لم ينص صراحة على وجوب كتابة سند الرجوع، غير أن هذا المعنى يتضح في نص المادة (١٩٦) تجارة أردني، فاستلزام ذكر بيانات معينة في سند الرجوع، كما أنه يجب أن مستحق الأداء لدى الاطلاع، وفي موطن الضامن الذي تم الرجوع عليه، كل هذا يقطع بأن المشرع اشترط أن يكون السند مكتوباً.

والغالب أن يفرغ سند الرجوع في محرر عرفي، ولا مانع –قانوناً- من إفراغه في محرر رسمي، غير أنه – وعلى الرغم من أن سند الرجوع نادر الوجود في العمل- من النادر في العمل أن يحرر بورقة رسمية لتنافر الإجراءات الرسمية، وطبيعة التجارة، وما تتطلبه من سرعة، وليونة في التعامل.

ويجب أن يحتوي سند الرجوع – ليعتبر سند رجوع صحيحاً- على بعض بيانات نص عليها قانون التجارة الأردني في المادة (١٩٦)، وسيأتي تفصيلها في موضع آخر.

بمعنى أن المشرع رسم صورة لسند الرجوع، ولم يعترف إلا بالصورة التي وضع تصميمها، بحيث إذا فقد سند الرجوع أحد البيانات المذكورة، فلا يعتبر سند رجوع تسري عليه أحكام قانون الصرف، وإنما يتحول إلى سند عادي يخضع لأحكام القانون المدني.

وإذا كان المشرع قد استلزم ذكر حد أدنى من البيانات في سند الرجوع، فإنما هدفه من ذلك أن تكون له كفاية ذاتية كسائر الأوراق التجارية، وكيان قائم بذاته بحيث تكفي النظرة العاجلة على عباراته للوقوف على المدين بالالتزام الثابت فيه، وتاريخ نشوئه، وميعاد استحقاقه، وقدره وسببه، وغير ذلك من الأوصاف التي قد يضيفها المتعاقدون إليه.

فإذا أحالت هذه البيانات في سند الرجوع إلى وقائع، أو اتفاقات خارجة عن نطاق السند، بحيث أصبح الالتزام الثابت فيها مرتبطاً بها ومعلقاً عليها، فهل يفقد سند الرجوع صفته التجارية بفقدان كفايته الذاتية، فيفلت بذلك من أحكام قانون الصرف، ويخضع لأحكام القانون المدني، والذي دعانا إلى هذا القول أن سند الرجوع يتضمن عادة العبارة الآتية: (والقيمة تحصيل للسند المرفق غير المدفوعة قيمته، والمحرر عنه احتجاج عدم الوفاء بتاريخ..... إضافة للمصاريف والملحقات المفصلة في قائمة الحساب المرفقة).

وللإجابة عن ذلك نقول: صحيح أن أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، ولازم كونها كذلك أن تكون ورقة مستقلة بنفسها، وأن يعين فيها بمجرد الاطلاع عليها أن قيمتها مقدرة على وجه نهائي لا يدع مجالاً لمنازعة، فإن سند الرجوع متعلق بسند أصلي معلومة قيمته، وغير مدفوعة، مضافاً إليها قائمة بكشف حساب معلومة نهائية قيمتها يفترض أنها خالية من السهو والغلط، فإنها تكون قابلة للتداول بين الناس بالطرق التجارية والتي تعزز السرعة.

وبالتطبيق على ذلك نقول: أنه إذا ذكر في سند الرجوع أن القيمة تحصيل للسند المرفق غير المدفوعة قيمته والمحرر عنه احتجاج عدم الوفاء بتاريخ ..... إضافة للمصاريف والملحقات المفصلة في قائمة الحساب المرفقة، واتضح من ظروف السند أن كيان الالتزام الثابت فيه واضحاً، ومحدداً، ومعين المقدار، وأن قيمته النهائية ثابتة، ومرتبطة بكشف يخلو من السهو، والغلط، فإن هذا السند يعتبر ورقة تجارية لها كفاية ذاتية، وكيان قائم بذاته، تسري عليها أحكام قانون الصرف، وتخضع لأحكامه، وهذا هو الأصل – برأينا- الذي نراه متفقاً مع سند الرجوع والغاية التي شُرع من أجلها، وبالتطبيق على هذا الأصل، فإن سند الرجوع يرد على الصيغة التالية[1]:

---

[1] – د. بسام الطراونة، ود. باسم ملحم، المرجع السابق، ص: ٢٧٠ .

سند سحب (رجوع)	فلس	دينار
	//	//١٠٠٠//

عمان في ٢٠١٩/١/١م
إلى السيد (اسم الضامن الذي يرغب الحامل بالرجوع عليه)، وعنوانه (الجهة التي يوجد فيها هذا الضامن).
ادفعوا بموجب سند الرجوع هذا لأمري/ أو لأمر فلان بمبلغ ألف دينار أردني فقط لا غير لدى الاطلاع، أو بعد ثلاثة أيام من الاطلاع
(والقيمة تحصيل للسند المرفق غير المدفوعة قيمته والمحرر عنه احتجاج عدم الوفاء بتاريخ ..... إضافة للمصاريف والملحقات المفصلة في قائمة الحساب المرفقة).

توقيع الساحب
(حامل السند الأصلي)

المطلب الثاني

أشخاص سند الرجوع

يفترض سند الرجوع وجود شخصين أساسيين هما: الساحب، وهو حامل سند السحب الأصلي، والمسحوب عليه، وهو الضامن الذي يختاره حامل السند الأصلي للرجوع عليه، وقد يحدث في الفترة بين تحرير سند الرجوع، وتقديمه للمسحوب عليه أن يكون سند الرجوع محلاً لجملة تظهيرات، وكلما انتقل من مظهر إلى آخر، زاد عدد من الضامنين فيه؛ لأن المظهر - كالمحرر- يضمن الوفاء بقيمة السند للموقعين اللاحقين عليه.

وليس غرضنا في هذا المقام الكلام في جميع الأشخاص الذين يتدخلون في حياة سند الرجوع، منذ نشأته إلى حين الوفاء بقيمته، وإنما نريد أن نقصر الكلام على الشخصين الأساسيين الذين ينشأ بينهما السند، وهما الساحب، والمسحوب عليه، أما باقي الأشخاص، كالمظهرين، والضامنين الاحتياطيين، والموفين بطريق التدخل، فهي تخضع للقواعد العامة الواردة في الأوراق التجارية، ولا تختلف عنها شيئاً، وليس لها شأن آخر في هذا المقام، ولذا سنضرب عنها صحفاً، ونقتصر على الساحب والمحسوب عليه.

سنتكل لا في لساحد ، ة في لمسحد عليه.

لف لأ ل: لساحد :

الساحب في سند الرجوع، هو حامل سند السحب الأصلي، فهو منشيء سند الرجوع، ومحرره وباعث الحياة فيه، ولذا يجب أن يشتمل على توقيعه،

فإذا لم يشتمل سند الرجوع على توقيع المحرر، فلا تكون له أية قيمة قانونية إلا بوصفه مبدأ ثبوت بالكتابة[١].

بيد أن هذا الوضع لا يحول دون بقاء الساحب ملتزماً بدفع قيمته للمستفيد عند عدم قيام المسحوب عليه بوفاء قيمته، لعدم وجود نص في قانون التجارة الأردني يعفي الساحب من ذلك، وخاصة إذا استكمل سند الرجوع بياناته الإلزامية، اعتبر ورقة تجارية، وتسري عليه أحكام قانون الصرف، فيتداول بطريق التظهير، ويصير الموقعون عليه كالساحب، والمظهرين، والضامنين الاحتياطيين – متضامنين في الوفاء بقيمته.

ويجب أن يضع الساحب توقيعه بنفسه وباسمه، فإذا كان أمياً، جاز له التوقيع بالختم، كما يجوز التوقيع ببصمة الإصبع (المادة ٢٢١ تجارة أردني)، بشرط أن يكون التوقيع بالختم، أو البصمة، مصحوباً بتوقيع شاهدين، بحيث يشهدان على أن هذا الختم، أو البصمة، يخصان صاحبهما، وأنه وقع أمامهما، وهو يعلم بما وقع عليه.

وبالنسبة للمكان الذي يرد فيه توقيع الساحب، فلم ينص القانون على مكان محدد، ولكن جرت العادة أن يرد التوقيع أسفل السند بما يشير إلى أن ساحبه وقع عليه بعد قراءته، والاطلاع على مضمونه.

ويجوز -طبقاً للقانون- أن يقوم الساحب بتوكيل غيره للتوقيع على السند نيابة عنه، وفي هذه الحالة، على الوكيل أن يقوم بإظهار صفته كوكيل في توقيع السند، وذلك استناداً إلى نص المادة (١٣١) من قانون التجارة الأردني.

وقد يكون المستفيد من سند الرجوع ساحبه ذاته، ويحدث هذا إذا تعذر عليه العثور على مستفيد، فيسحب سند الرجوع لأمره، ثم يبادر إلى خصمه في بنك، وقد يكون غير ساحبه إذا استطاع الساحب العثور على شخص أو بنك يرضى بسند الرجوع مباشرة[٢].

وقد يكون أحد الموقعين، أو مظهري السند، هو ساحب سند الرجوع، وهذه الحالة تفترض أن حامل السند الأصلي قد قام بمراجعة أحد الموقعين، أو مظهري السند مطالباً بالوفاء بقيمة السند الأصلي فقام هذا الأخير بوفاء قيمة السند الأصلي للحامل، ثم قام هذا المظهر الذي أوفى بقيمة السند الأصلي بسحب سند رجوع على موقِّع، أو مظهر آخر سابق له، أو على الساحب[٣].

---

[١] – مبدأ الثبوت بالكتابة، هو: "كل كتابة تصدر عن الخصم، ويكون من شأنها أن تجعل وجود المدعى به قريب الاحتمال" المادة (١/٣٠) من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته والمعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧م

[٢] – د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص٣٥٦ .

[٣] – د. بسام الطراونة، د. باسم ملحم، المرجع السابق، ص٢٧٢ .

لف لثاني: لمسحـ عليه

المسحوب عليه في سند الرجوع هو الضامن الذي يختاره حامل السند للرجوع، أي هو الشخص الذي يصدر إليه الأمر بدفع قيمة سند الرجوع، وبطبيعة الحال لا بد من ذكر اسم المسحوب عليه في سند الرجوع، غير أن ذكر الاسم لا يكفي في حال تداوله، بل يجب تعيين المسحوب عليه بصورة نافية للجهالة، فيضاف إلى الاسم تعيين مهنته ومحل إقامته ليستطيع الحامل الاهتداء إليه بسهولة.

وقد جرت العادة أن يتم ذكر اسم المسحوب عليه في بداية السند، وقبل أمر الدفع، إلا أننا نرى أنه لا مانع من ذكر اسم المسحوب عليه في أي مكان في السند، طالما أن المشرع لم يحدد ذلك.

والمسحوب عليه في سند الرجوع ملتزم بتنفيذ الأمر الصادر إليه من الساحب حتى مع عدم وجود علاقة سابقة بين الساحب، والمسحوب عليه تفرغ للأول إصدار الأمر إلى الثاني بالدفع؛ لأن المقصود من سند الرجوع تحصيل قيمة سند السحب الأصلي، ويعتبر – حسب اعتقادنا- المسحوب عليه ملزماً بسند الرجوع دون حاجة إلى توقيع منه بالقبول؛ لأن القبول في هذا السند غير مطلوب، كونه مستحقاً للدفع لدى الاطلاع.

وعندما يصوب الساحب الأمر بالدفع إلى المسحوب عليه، يفترض أن بينه وبين الساحب صلة قانونية أساسها توقيع المسحوب عليه على سند السحب الأصلي كضامن أو ساحب.

ولا يحدث – حسب اعتقادنا- في سند الرجوع أن يكون المسحوب عليه شخصاً مجاملاً؛ يسحب عليه السند خدمة لزميله، أو صديقه، وتواطؤاً معه؛ لأنه بالأصل ملزم بدفع قيمتها فلا يوجدُ للساحب ائتمان وهمي أساسه المجاملة والتعاون على إيهام المستفيد بأن للساحب حقوقاً لدى الغير تبرر له سحب سند رجوع عليه، ولذا، لا يوجد في سندات الرجوع ما يسمى بسندات الرجوع المجاملة[1].

ويثور التساؤل حول مدى جواز أن يقوم ساحب سند الرجوع بسحب السند على نفسه أي أن يكون ساحباً لسند الرجوع، وفي نفس الوقت يجعل من نفسه مسحوباً عليه. هذا الفرض لم يرد بشأنه نصوص في تشريعنا بخصوص سند الرجوع، لكن ورد النص بشأن سند السحب حيث نصت

---

[1] – سندات المجاملة هي سندات يتم تحريرها ابتداءً من قبل الساحب دون وجود علاقة أصلية بينه كساحب، وبين المسحوب عليه تتمثل في أن المسحوب عليه هو شخص مدين للساحب أو أنه شخص يقبل سحب السند عليه بعد الاتفاق مع الساحب على أنه سيقوم بتغطيته على المكشوف؛ أي أنه سيقوم بوفاء سند السحب المسحوب عليه حتى ولو لم يكن لديه مقابل وفاء في وقت الاستحقاق، وإنه يحتفظ بحقه في الرجوع على الساحب بما وفاه وفقاً لاتفاق بينهما، للمزيد أنظر: د. فياض القضاة، المرجع السابق، ص٥٨ وما بعدها.

المادة (٢/١٢٦) من قانون التجارة الأردني على ذلك بالنص على أنه: "كما يجوز سحبه عليه" أي على الساحب نفسه، وفي هذه الحالة يصبح الساحب، والمسحوب عليه، شخصاً واحداً، ويكون السند صحيحاً، وهذا يكون في حال قيام فرع الشركة، أو بنك بسحب سند على فرع آخر للشركة نفسها، أو البنك نفسه[١].

ومن التطبيقات العملية لهذا الفرض في سند الرجوع أن يسحب فرع شركة سند رجوع على فرع آخر للشركة، أو أن يسحب الفرع سند رجوع على المركز الرئيس، أو أن يسحب أحد الفروع سند رجوع على فرع آخر، ولما كان الفرع لا يعتبر شخصاً معنوياً قائماً بذاته، فإن الساحب والمسحوب عليه في سند الرجوع يكون شخصاً واحداً.

ويثور التساؤل حول مدى جواز أن يعين الساحب مسحوباً عليه احتياطياً ليدفع قيمة سند الرجوع متى امتنع المسحوب عليه عن الدفع.

هذا الفرض لم يرد بشأنه نصوص في تشريعنا بخصوص سند الرجوع، لكنه ورد النص بشان سند السحب حيث نصت المادة (١/١٩٩) تجارة أردني على أنه: "لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي أن يعين من يقبله، أو يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض". ونرى أنه يجوز لساحب سند الرجوع إذا أراد طرحه للتداول أن يورد في السند ما يسمى (بشرط التوصية أو الاقتضاء)، بحيث يعين في السند شخصاً آخر من الموقعين على السند غير المسحوب عليه الذي اختاره لدفع قيمة السند في حال عدم قيام المسحوب عليه بدفع قيمته، على أن يرد هذا الشرط في سند الرجوع بصيغة (السيد فلان/ وعند الاقتضاء فلان)، ونعتقد أن هذا الفرض من النادر أن يحدث، لأنه لا يلجأ الساحب إلى تعيين محسوب عليه احتياطي إلا إذا كان لا يثق بالمسحوب عليه الأصلي، ويخشى أن يخذله بتنصله من الدفع وهو أمر مستبعد في سند الرجوع؛ لأن الساحب يختار مسحوباً عليه يثق به، بل واتفق معه على سحب سند الرجوع.

المطلب الثالث

الشروط الموضوعية لصحة الالتزام في سند الرجوع

المبدأ: متى وضع الساحب توقيعه على سند الرجوع، وأطلقه في التداول بطريق التظهير، أصبح الساحب بالإضافة إلى كل مُظهر ضامنين فيه، أي ملتزمين بالوفاء بقيمته للحامل متى تنصل المسحوب عليه من هذا الوفاء.

غير أن التزامهم لا يكون صحيحاً إلا إذا توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون المدني لصحة الالتزامات بوجه عام، فيجب إذن أن يقوم الالتزام الصرفي لسند الرجوع على الرضاء الصحيح الخالي من العيوب

---

[١] ــ د. بسام الطراونة، ود.باسم ملحم، المرجع السابق، ص٧٩

القانونية، وأن يكون له محل وسبب، وأن تتوافر في الملتزم شروط الأهلية، وإذا تداول سند الرجوع بطريق التظهير أصبح كل مظهر ضامناً فيه، أي ملتزماً بالوفاء بقيمته للحامل متى تنصل المسحوب عليه من هذا الوفاء، ولذا يجب أن تتوافر في التزام المظهر بدوره جميع الشروط المشار إليها.

بمعنى أن هذه الشروط لازمة لصحة الالتزام في سند الرجوع سواء أكان متعلقاً بالمدين الأصلي في السند –وهو الساحب في حال أطلقه للتداول- أم بأحد المظهرين الضامنين فيه.

ويقتضي منا حسن العرض أن نعالج في هذا المقام التزام المحرر وحده، بيد أن كل ما سنقوله عن هذا الالتزام يصدق على التزامات الموقعين الآخرين، كالمظهرين والضامنين الاحتياطين وغيرهم، وتتلخص هذه الشروط فيما يأتي: الرضا، والمحل، والسبب، والأهلية، وسنبحث كلاً منها في فرع مستقل.

لفـ لأ ل: ل ضا

يجب أن يكون التزام ساحب سند الرجوع تُجاه حامله مؤسساً على الرضا الصحيح الخالي من العيوب القانونية التي أشار لها القانون المدني الأردني، وهي: الإكراه، والتغرير مع الغبن والغلط[1]، ويتوافر الرضا إذا خلا من العيوب السابقة باتجاه إرادة ساحب سند الرجوع إلى إنشاء السند، والتوقيع عليه إما بالإمضاء، أو بالختم، أو ببصمة الإصبع، فإذا اعترى رضا الساحب أي عيب من العيوب المشار إليها، فإن ذلك يؤدي إلى اعتبار التزامه تجاه الحامل موقوفاً، أو قابلاً للبطلان[2].

لفـ لثاني: لمحل:

حتى يكون تصرف ساحب سند الرجوع صحيحاً لا بد من وجود محل يضاف إليه قابلاً لحكمه[3]، ومحل الالتزام الصرفي في سند الرجوع، يكون دائماً مبلغاً من النقود، وهو المبلغ الذي تضمنه سند السحب الأصلي، وفوائده، ومصاريفه، ولا يمكن أن يكون محل التزام الساحب شيئاً غير النقود، كتسليم بضاعة، أو أداء عمل، وإلا فقد سند الرجوع صفته كورقة تجارية، وأصبح سنداً عادياً تسري عليه أحكام القواعد العامة، ولما كان

---

[1] – وردت في القانون المدني الأردني في المواد (١٣٥، ١٤٢) بخصوص الإكراه، والمواد (١٤٣-١٥٠)، بخصوص التغرير مع الغبن، والمواد (١٥١، ١٥٦) بخصوص الغلط.

[2] – د. عزيز العكيلي، الأوراق التجارية في القانون التجاري واتفاقية جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، ١٩٩٣م، الطبعة الأولى، ص٦٢ .

[3] – تنص المادة (١٥٧) من القانون المدني الأردني على أنه: "يجب أن يكون لكل عقد محل يضاف إليه"، والمادة (١/١٦٣) من القانون ذاته جاء فيها أنه: "يشترط أن يكون المحل قابلاً لحكم العقد".

محل الالتزام الصرفي في سند الرجوع مبلغاً من النقود دائماً، ولأن الفوائد والمصاريف موضوعها دائماً مبلغاً من النقود، فهو محل ممكن ومشروع في ذاته. ولذا، من غير المتصور إبطال الالتزام الصرفي في سند الرجوع على أساس استحالة محله، أو مخالفته للنظام العام، أو الآداب.

لفـ لثال : لسبـ

إذا قام ساحب سند الرجوع بتحريره، وكان المستفيد شخصاً آخر غيره، فإن سبب التزام الساحب كائن في العلاقات القانونية بينه وبين المستفيد، وقد تكون هذه العلاقة بعوض، كما لو كان بيعاً أصبح فيه المحرر مديناً بالثمن، أو قرضاً أصبح فيه مديناً بمبلغه.

ولما كانت هذه العلاقة الأصلية هي سبب تحرير سند الرجوع، فمن الواجب أن تكون موجودة، وغير مخالفة للنظام العام أو الآداب، وإلا بطل الالتزام الصرفي في سند الرجوع لانعدام سببه، أو لعدم مشروعيته[1].

ولم يستلزم المشرع الأردني ذكر سبب الالتزام الصرفي في سند السحب، وهو البيان المعبر عنه بوصول القيمة، على خلاف سند الرجوع كما سيأتي ذكره لاحقاً. عند بحث وصول القيمة، وقد افترض المشرع الأردني وجود السبب ما لم يقم الدليل على غير ذلك".

لفـ ل بع: لأهلية:

لما كان الموقِّع على سند الرجوع يلتزم بأداء قيمتها عند عدم التزام المسحوب عليه فيها بدفع قيمتها للمستفيد، فمن اللازم أن تكون لديه أهلية الأداء التي ينصرف إليها لفظ الأهلية عند إطلاقه بشكل عام[2].

ويلاحظ أن المشرع الأردني لم يخصص للأهلية التجارية أحكاماً خاصة، بل أحال بشأن هذه الأهلية إلى أحكام القانون المدني، إذ جاء في المادة (١٥) من قانون التجارة الأردني أنه: "تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدني". وبالرجوع إلى هذه الأحكام نجد أن القانون المدني الأردني ينص في المادة (٢/٤٣) على أن: "سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة". ويتضح من هذا النص أن الأهلية الكاملة المطلوبة لسحب سند الرجوع هي بلوغ سن الرشد، وهي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة شريطة أن يكون الشخص متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه. ونكتفي في شأن الأهلية بهذا القدر ونحيل على القواعد العامة المتعلقة بالأهلية فيما لم يتم ذكره في هذا المقام.

---

[1] ــ نصت المادة (١٦٥) من القانون المدني الأردني على أنَّ: "١- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد. ٢- ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب".

[2] ــ لا يقصر التشريع الأردني في التعامل بالأوراق التجارية على التجار، ولذا لا يشترط أن يكون الموقّع تاجراً.

المطلب الرابع

الشروط الشكلية لإنشاء سند الرجوع

لقد سبقت الإشارة[1] في تعريف سند الرجوع إلى أنه محرر مكتوب وفق شروط موضوعية وشكلية، وأنه يجب أن تتوافر فيه المقومات التي تمكنه من أداء رسالة استحصال قيمة السند الأصلي، وإلا اعتبر ذلك إخلالاً بالشكل الذي يتطلبه القانون لصحة سند الرجوع، وبما أنه محرر شكلي، فإنه يجب أن يحتوي على كل البيانات القانونية.

وفي هذا الموضوع سنتناول بحث الشروط الشكلية أو البيانات الإلزامية لإنشاء سند الرجوع.

إن استلزام ذكر بيانات معينة في سند الرجوع وإمكانية تداوله عن طريق التظهير، وما يلزم ذلك من وجوب تسليمه للمظهر إليه وتقديمه للمسحوب عليه للوفاء وتحرير احتجاج عدم الوفاء وكل ذلك يؤكد بأن المشرع اشترط أن يكون السند مكتوباً.

ولأن الكتابة في سند الرجوع لا تختلف عنها في باقي الأوراق التجارية، فنحيل إلى القواعد العامة المتعلقة بالكتابة بالأوراق التجارية بشكل عام[2].

ويجب أن يحتوي سند الرجوع على كل البيانات القانونية على النحو التالي: كلمة سند رجوع مكتوبة في متن السند وتوقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، واسم المستفيد، وتاريخ الإنشاء، ومكان الأداء، وميعاد الاستحقاق (والغالب أن يكون سند الرجوع هذا مستحق الوفاء لدى الاطلاع – أو بعد مدة قصيرة لا تتجاوز أياماً قليلة كما –اقترحنا- وذكر وصول القيمة: وأما المبلغ، فتتضمنه قائمة حساب ترفق بسند الرجوع.

وقد تقدم الكلام في توقيع الساحب، واسم المسحوب عليه، ولذا سنقتصر في هذا المقام على الكلام في باقي البيانات، نتولى شرحها على النحو التالي:

١) كلمة سند رجوع مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب فيها:

واشترط المشرع أن يتم ذكر اسم سند السحب، أو بوليصة، أو سفتجة، وذلك عند الكلام عن سند السحب، ولأن المادة (١/١٩٦) من قانون التجارة الأردني قد نصت على أنه: "لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب، أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك"،

---

[1] – انظر: ما سبق، ص (٥) من هذا البحث.

[2] – انظر: د. رضا عبيد، القانون التجاري: الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك، مطبعة السعادة، (د. ت)، السنة ١٩٨٨م، ص٥١ .

بمعنى أن سند الرجوع يجب أن يتضمن نفس بيانات السند الأصلي مع ضرورة مراعاة أن يذكر في متن السند أنه سند الرجوع"[1].

ونعتقد أن ما يقال في كلمة سند سحب قد يقال في هذا المقام، فالمتن هو الكتابة الرئيسة فيها أي في عبارة الأمر بالدفع، فنقول: (ادفعوا بموجب سند الرجوع هذا...).

ولكن يثور التساؤل حول إذا خلا سند الرجوع من ذكر عبارة "سند رجوع" فهل يعتبر السند في هذه الحالة باطلاً؟ للإجابة عن هذا التساؤل نعود إلى نص المادة (١٩٦) تجارة أردني والتي ورد فيها عبارة "بسحبه سنداً جديداً" ولذلك يمكننا القول إنه لا بدَّ من كتابة كلمة سند رجوع في السند، وعكس ذلك يجعل السند باطلاً، وهذا الرأي نستند فيه إلى أن المشرع قد ميزّ سند السحب عن سند الرجوع فعدم ذكر كلمة سند رجوع في متنه لا يتميز عن عند سند السحب، وقد يستخلص من قبل البعض أنه سند سحب، وعليه، فإن المنطقي أن نعتبر السند في هذه الحالة باطلاً طالما أن المعنى المستخلص من متنه لا يدل على أنه سند رجوع.

٢) س لمستفيد :

المستفيد هو من يحرر سند الرجوع لأمره والدائن الأول فيه، ولذا يجب ذكر اسمه في السند بصورة نافية للجهالة، وجاء هذا القول لأن سند الرجوع –كما ذكرنا- يجب أن يتضمن نفس بيانات السند الأصلي، وتطبيقاً لنص المادة (١٢٤/و) تجارة أردني. ويجوز أن يحرر سند الرجوع لأمر شخص طبيعي أو معنوي، والغالب أن يكون المستفيد دائناً للساحب في علاقة قانونية بينهما، كما إذا باعه بضاعة، أو أقرضه مالاً، فأصبح دائناً بالثمن، أو مبلغ القرض، وقد تكون العلاقة تبرعية، فيقصد الساحب هبة المبلغ المذكور في السند للمستفيد، وهو من قبيل الهبة المستترة الصحيحة"[2].

ونرى أنه من الممكن أن يصدر سند الرجوع ابتداءً لحامله، فإذا صدر لحامله مثل: (ادفعوا إلى حامل سند الرجوع هذا...)، فإن هذا لا يبطل السند – برأينا – لأن الحكمة من منع إصدار السند لحامله هي الحرص في حالة ضياع السند من وقوعه بيد شخص آخر غير المستفيد، إلا أننا نرى أن ذلك لا ينطبق على سند الرجوع؛ لأنه في سند الرجوع يجوز للساحب أن يقوم بإصدار السند لنفسه – اي أن يجعل من نفسه مستفيداً في السند- ثم يقوم بعد ذلك بتظهيره للحامل، ثم أن المشرع أجاز إصدار الشيك لحامله (المادة ٢٣٣/ج) تجارة أردني ولم يمنع ذلك رغم أن الشيك أكثر استعمالاً من سند الرجوع، وبالتالي أكثر عرضة للضياع، وقد أجازت المادة (١/١٢٦) تجارة

---

[1] – د. طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١م، ص١٤٩ .

[2] – د. محسن شفيق، المرجع السابق، ص٢٢٥ .

أردني أن يقوم الساحب بسحب سند السحب لنفسه، أي: أن يجعل من نفسه مستفيداً في السند، ويرد ذلك بصيغة (ادفعوا لأمري أنا فلان.....)، وجرياً على نهج مشرعنا في ذلك نرى أنه يجوز أن يصدر سند الرجوع ابتداءً لحامله.

٣) تاريخ الإنشاء :

يقصد بتاريخ الإنشاء التاريخ الذي يتم فيه إصدار سند الرجوع، أو تحريره، ولهذا التاريخ أهمية من حيث بيان أهلية الساحب وقت إنشائه للسند، وبالتالي إذا كان الساحب قاصراً وقت إنشاء السند فلا يعتد بتصرفه قانوناً، ويكون هذا التصرف موقوفاً على الإجازة[١]، وقد اعتبر المشرع الأردني أن سند السحب لا يكون باطلاً إذا خلا من تاريخ الإنشاء؛ لأنه في هذه الحالة اعتبر أن تاريخ إنشاء السند هو التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد، أو للحامل المادة (١٢٥/ه) تجارة أردني.

ونرى أنه يجب أن يتضمن سند الرجوع تاريخ إنشائه، ويجب – برأينا- أن يكون هذا التاريخ لاحقاً لتاريخ استحقاق سند السحب الأصلي، لأنه وسيلة لاستحصال قيمة سند السحب المستحق من المسحوب عليه القابل، أو غيره من الملتزمين بالوفاء، وقد يكتب التاريخ عادة في أعلى سند الرجوع، غير أنه من الجائز كتابته في أي مكان عليه، ولو في أسفله.

٤) مكان الوفاء :

وهو المكان الذي يتم فيه وفاء قيمة سند الرجوع، ويجب أن يكون هذا السند مستحقاً في موطن الملتزم بأداء سند السحب الأصلي، فلا يجوز للمدين بوفائه أن يحدد محلاً آخر للوفاء، لتعارضه مع كونه مستحق لدى الاطلاع، ولكن يمكن القول بجواز أن يكون مستحق الوفاء في محل غير محل الملتزم بوفائه عند الإنشاء؛ لأن القانون ينص على أن: "لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك". المادة (١/١٩٦) من تجارة أردني[٢].

وبذلك يمكننا القول: إن تعيين مكان الوفاء في سند الرجوع، يجب أن يذكر فيه ولا يعد –في نظرنا- من البينات الاختيارية التي قد تذكر في سند الرجوع، فإذا اتفق في سند الرجوع عند تحريره على مكان معين للوفاء، التزم المدين بالوفاء فيه، أما إذا لم يتفق على شيء في هذا الصدد، وجب أن يكون الوفاء به في موطن الملتزم بأداء سند السحب الأصلي تطبيقاً لنص المادة (١/١٩٦) تجارة أردني، وسنداً للقاعدة العامة الواردة في المادة

---

[١] – د. بسام الطراونة ود. باسم ملحم، المرجع السابق، ص٩٠ .

[٢] – د. طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص١٥٠. انظر: كذلك ص (١٠) من هذا البحث.

(٢/٣٣٦) مدني أردني التي تقول: "... يكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال"، ومعنى هذا أن الأصل أن يسعى الدائن إلى المطالبة بَدينه في محل المدين، ولا يجبر المدين على حمل الدين إلى الدائن.

٥) ميعاد الاستحقاق :

وهو ميعاد دفع قيمة سند الرجوع، وهو الميعاد الذي يطالب فيه حامل السند بالوفاء، وقد نصت المادة (١٦٤) من قانون التجارة الأردني على الطرق التي يرد عليها تاريخ الاستحقاق، وهذه الطرق هي:

١) لدى الاطلاع.
٢) بعد مضي مدة من الاطلاع.
٣) بعد مضي مدة من تاريخ السند.
٤) بيوم معين.

وسند الرجوع له ميعاد استحقاق لا يتغير، وهو يستحق دوماً لدى الاطلاع، وقد سبق أن تكلمنا عن ميعاد الاستحقاق عند الحديث عن خصائص سند الرجوع[١]، ونحيل إليه خشية التكرار. وبقي لنا الإشارة إلى المادة (١٦٥) تجارة أردني التي نصت على بعض الأحكام الخاصة بهذه الحالة إذ أوجبت الفقرة الأولى من ذات المادة دفع قيمة السند عند تقديمه واشترطت الفقرتان (٣، ٤) من المادة ذاتها أن يقدم السند للوفاء في خلال سنة من تاريخه وهذه المدة قابلة للإطالة والتقصير إذ أجازت للساحب اشتراط إطالة مدة السنة، أو تقصيرها، أما المظهر فله أن يُقصر مدة السنة فقط، كما أجازت الفقرة الخامسة من المادة ذاتها للساحب أن يشترط عدم تقديم السند قبل مضي أجل معين.

٦) حصول القيمة

ويقصد به أن الساحب يصدر السند للمستفيد× لأن القيمة المقابلة له قد وصلته[٢]، بمعنى أن وصول القيمة يعني السبب الذي من أجله تم إصدار السند، ومن المعلوم أن القانون المدني لا يشترط ذكر السبب في الالتزام لأنه يفترض وجوده ومشروعيته حتى يقوم الدليل على غير ذلك (المادة ١٦٦ مدني أردني). وقد سار قانون التجارة على هذا الأصل ولم يشترط ذكر السبب في سند السحب، حيث لم يشترط ذكر السبب في البيانات الإلزامية التي يشتمل عليها سند السحب، والوارد ذكرها في المادة (١٢٤) تجارة أردني.

---

[١] ــ انظر ما سبق، ص (٩) من هذا البحث

[٢] ــ د. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دراسة للقضاء، السند الأذني والكمبيالة والشيك، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، الطبعة لا يوجد، ص٤٥ .

وإننا نرى أن هذا الشرط يجب أن يذكر في سند الرجوع (أن القيمة تحصيل للسند المرفق غير المدفوعة قيمته والمحرر عنه احتجاج عدم الوفاء بتاريخ ..... إضافة للمصاريف المفصلة في قائمة الحساب المرفقة)، وذلك لأن هذا الشرط هو الذي يميز سند الرجوع عن سند السحب الأصلي، وكان الأحرى بالمشرع الأردني أن يتطلب ذكر هذا الشرط صراحة في سند الرجوع بحيث يتم الإفصاح عن السبب في سند الرجوع، ومع ذلك فإن هذا الشرط لا يستطيع القضاء إهماله، لأنه لا يستطيع التمييز بينه وبين سحب السند الأصلي إلا بوجود هذا الشرط.

٧) مبلغ سند الرجوع:

هو أكثر من مبلغ سند السحب الأصلي لأنه يشتمل عما كان عليه في سند السحب الأصلي مضافاً إليه ما دفع من عمولة ورسم طوابع وفوائد، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٦) من قانون التجارة الأردني في فقرتها الثانية التي جاء نصها على النحو الآتي: "وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الواردة بيانها في المادتين (١٨٦) و(١٨٧) من هذا القانون، مضافاً إليهما ما دفع من عمولة، ورسم طوابع".

وبالرجوع إلى نص المادة (١٨٦) تجارة أردني، فإننا نجد أن مبلغ سند الرجوع يشتمل المبالغ الآتية:

- أولاً: قيمة السند الأصلي غير المقبولة، أو غير المدفوعة، مع الفوائد إن كانت مشروطة[١].
- ثانياً: الفوائد على كامل المبلغ السابق، وهذه الفوائد تختلف طريقة احتسابها على النحو الآتي:

١) إذا كان السند مسحوباً، ومستحق الدفع في المملكة الأردنية فإن الفائدة تحسب بسعرها القانوني وهو (٩%) ويبدأ احتساب هذه الفوائد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق.

٢) في السندات الأخرى، فإن الفائدة تحسب بسعر (٦%) من تاريخ الاستحقاق[٢].

---

[١] – نصت المادة (١٢٨) تجارة أردني على ما يلي: "١- يجوز لساحب سند السحب المستحق الأداء لدى الاطلاع عليه أو بعد مدة من الاطلاع أن يشترط فائدة على المبلغ المذكور فيه. ٢- ويعتبر هذا الشرط باطلاً في إسناد السحب الأخرى. ٣- ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب، فإن خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن. ٤- وتسري الفائدة من تاريخ سند السحب إذا لم يعين فيه تاريخ آخر".

[٢] – تنص الفقرة (ب) من المادة (١٨٦) من قانون التجارة الأردني على أنه: (١- لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتي: ب. الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في أراضي المملكة الأردنية ومحسوب بسعر (٦%) للأسناد الأخرى). وانظر قرار محكمة

- رابعاً: مصاريف الاحتجاج، والإشعارات، وغيرها من المصاريف[1].
- خامساً: يضاف لجميع المبالغ السابقة ما يدفعه ساحب سند الرجوع من عمولة ورسم طوابع لغايات إصدار سند الرجوع.

ويلاحظ أن قيمة سند الرجوع المحددة في النقاط السابقة تتعلق بالحالة التي يرجع فيها ساحب سند الرجوع على أحد الضامنين إذا كان الساحب هو حامل السند الأصلي، أما لو كان ساحب سند الرجوع هو أحد المظهرين الذي قام بوفاء قيمة السند الأصلي لحامله، فإن قيمة سند الرجوع الذي يسحبه تشمل المبالغ الآتية:

- أولاً: جميع ما أوفاه هذا المظهر لحامل السند الأصلي (وهذا سيشمل قيمة السند الأصلي مع فوائده، ومصاريف الاحتجاج، والإشعارات، وغيرها).
- ثانياً: فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداءً من يوم الوفاء بالنسبة للإسناد المسحوبة، والمستحقة الأداء في المملكة الأردنية، ومحسوبة بسعر (٦%) للإسناد الأخرى.
- ثالثاً: المصاريف التي تحملها الموفي في وفائه لسند السحب الأصلي.
- رابعاً: يضاف لهذه المبالغ ما يدفعه هذا الموفي من عمولة رسم طوابع
- عند سحبه لسند الرجوع[2].

ويلاحظ أن نص الفقرتين (٣، ٤) من المادة (١٩٦) قد فرّق في تحديد قيمة سند الرجوع بين ما إذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل، أو كان ساحب السند هو أحد المظهرين، وعلى النحو التالي:

أولاً: حالة سحب سند الرجوع من قبل حامل السند الأصلي: وفي هذه الحالة تتحدد قيمة سند الرجوع على الأساس الذي تتحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الأصلي مستحق الدفع فيها – أي جهة المسحوب عليه في السند الأصلي- على الجهة التي كان بها موطن الضامن الذي تم الرجوع عليه.

التمييز الأردنية (حقوق) رقم (١٩٩٠/١٦٢) (هيئة عامة) تاريخ ١٩٩٠/٥/٦م، ورقم (٢٠٠٧/١٦٤١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣، ورقم (١٩٨٧/٥٠٦) تاريخ ١٩٨٧/٦/١٨م منشورات قسطاس.

[1] – نص الفقرة (ج) من المادة (١٨٦) من قانون التجارة الأردني.

[2] – انظر: د. بسام الطراونة، ود. باسم ملحم، المرجع السابق، ص: ٢٧٢. وانظر كذلك المادة (١٨٧) من قانون التجارة الأردني التي نصت على أنه: "يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتي: أ. جميع ما أوفاه. ب. فوائد المبلغ الذي أوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداءً من يوم الوفاء بالنسبة للإسناد المسحوبة والمستحقة الأداء في المملكة الأردنية ومحسوبة بسعر (٦%) للأسناد الأخرى. ج. المصاريف التي تحملها".

ثانياً: حالة سحب سند الرجوع من قبل أحد المظهرين:

وهذه الحالة تفترض أن حامل السند الأصلي قد قام بمراجعة أحد الموقعين، أو مظهري السند مطالباً بالوفاء بقيمة السند الأصلي، فقام هذا الأخير بوفاء قيمة السند الأصلي للحامل، ثم قام هذا المظهر الذي أوفى بقيمة السند الأصلي بسحب سند رجوع على مُوقِّع أو مظهر آخر سابق له، أو على الساحب[1]، وفي هذه الحالة تتحدد قيمة سند الرجوع الذي تم سحبه على الأساس الذي تتحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي فيها موطن ساحب سند الرجوع –الموقع أو المظهر الذي أوفى بالقيمة- على الجهة التي فيها موطن الضامن الذي تم سحب سند الرجوع عليه.

وقد أثار الدكتور بسام الطراونة وزميله د. باسم ملحم التساؤل هنا عن الفرق بين هاتين الحالتين، وما هو المقصود بهذه التفرقة؟

وقد أجابا بقولهما من هذا التساؤل بقولها: إن التفرقة الواردة في نص الفقرتين من المادة (١٩٦) إنما جاءت خاصة بتحديد قيمة سند الرجوع، والأساس الذي تحدد بموجبه هذه القيمة، وهذه التفرقة دقيقة إذ تتعلق بالنفقات التي يستلزم إنفاقها لتحصيل قيمة سند الرجوع، وهذه النفقات بطبيعة الحال ستختلف باختلاف الضامن الذي سيتم الرجوع عليه بسند الرجوع لأن لكل ضامن موطن مختلف، وبالتالي ستختلف النفقات[2].

م فقا سند ل ج :

لم يرد في نص المادتين (١٩٦، ١٩٧) تجارة أردني الخاصة بسند الرجوع ما يشير إلى ضرورة إرفاق سند الرجوع بأية وثائق أو قوائم حساب، إلا أن الفقه[3] يشير إلى ضرورة إرفاق بعض الأوراق بسند الرجوع، وهذه الوثائق، هي:

---

[1] – حيث نصت هذه الفقرات على ما يلي: "٣. إذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي كان السند الأصلي مستحق الدفع فيها على الجهة التي فيها موطن الضامن. ٤. فإذا كان ساحبه هو أحد المظهرين حددت قيمته على الأساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التي بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التي بها موطن الضامن).

[2] – د. بسام الطراونة، وزميله د.باسم ملحم، المرجع السابق، ص: ٢٧٣ .

[3] – نقلاً عن د. بسام الطراونة، وزميله د.باسم ملحم، ووانظر كذلك: د. محمد صالح، الأوراق التجارية/ الكمبيالة والسند الإذني والشيك، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٥٠م، ص: ٢٦٧. كذلك: د. أحمد محمد محرز، السندات التجارية/ الكمبيالة والسند الإذني والشيك، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦م، ص٢٠٢. د. محمد علي راتب، السندات الإذنية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص٥٥٣ .

أولاً: قائمة حساب الرجوع: لم يذكر المشرع الأردني قائمة حساب الرجوع، وإنما ذكر ما تشتمل عليه قيمة سند الرجوع دون الإشارة إلى ضرورة إيراد تفصيل قيمة سند الرجوع بقائمة محددة، إذ أنه من الأهمية بمكان إرفاق سند الرجوع بقائمة تتضمن تفاصيل قيمة سند الرجوع، حيث إنه من المعلوم أن سند الرجوع يتضمن قيمة أعلى من قيمة السند الأصلي بسبب الفوائد والمصاريف الإضافية، كمصاريف الاحتجاج، والطوابع وغيرها، فيكون من الأفضل للساحب أن يرفق مع سند الرجوع قائمة بتفاصيل هذه المصاريف، والنفقات حتى يكون المسحوب عليه في سند الرجوع – الضامن في السند الأصلي- على بينة من المبالغ الإضافية التي يطلب منه دفعها. وبشكل عام فإن قائمة حساب الرجوع يجب أن تحتوي على مايلي:

١) أصل قيمة السند غير المدفوع، والمحرر عنه احتجاج عدم الوفاء.
٢) تفاصيل احتساب الفائدة المستحقة على السند، وسعر الفائدة، وغيرها.
٣) التفاصيل الخاصة بمصاريف الاحتجاج، ومصاريف البنك، ورسوم الطوابع، وأجور الخطابات، والعمولة، وغيرها، وفوائد هذه المصاريف جميعها، والسعر الذي بيع به السند وفرق سعر الرجوع (سعر الصرف).

ثانياً: السند الأصلي الذي لم يتم الوفاء به، والمحرر عنه احتجاج عدم الوفاء.

ثالثاً: وثيقة الاحتجاج، أو نسخة عنها لإثبات امتناع المسحوب عليه في السند الأصلي عن الوفاء.

الخاتمة

تناول هذا البحث النظام القانوني لسند الرجوع في قانون التجارة الأردني، حيث تم التعرض لماهية سند الرجوع وأهميته، وتم التعرض لتعريفه، وخصائصه، وأهميته.

ثم تناول البحث إنشاء سند الرجوع من حيث بياناته وأشخاصه، وشروطه الموضوعية، والشكلية اللازمة لصحة الالتزام به، وقد خلص هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: يعد سند الرجوع وسيلة احتياطية لإجبار الملتزمين على الوفاء عند امتناع المسحوب عليه في السند الأصلي عن الوفاء به ودياً، بشرط قيام الحامل بعمل احتجاج عدم الوفاء متى كان تحريره واجباً، وبادر إلى إشعار الآخرين بهذا الأمر، كان من الرجوع على من يشاء من الضامنين، لمطالبته بالوفاء بمبلغ السند، إما من خلال إقامة الدعوى المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، أو التنفيذ المباشر عن طريق دائرة التنفيذ وفقاً لقانون التنفيذ رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧م المعدل بالقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٧م، بمعنى أن سند الرجوع هو رخصة لصاحب الحق يمارسها إذا شاء، ونرى أن لا يكون هذا الحق اختيارياً، وإنما هو إجباري بحيث يلزم من تقرر لمصلحته القيام به بحيث يكون له الرجوع القضائي (من خلال إقامة الدعوى أو التنفيذ المباشر) إذا لم يستوف قيمة السند الأصلي عن طريق سحب سند الرجوع لأنه – برأينا- إذا استطاع الحامل الجمع بين حقه بسحب سند الرجوع وحقه بإقامة دعوى الرجوع، قد يستوفي دينه من الملتزمين أكثر من مرة، كما أن طريق إقامة الدعوى، أو التنفيذ المباشر يؤدي إلى زيادة النفقات وتستغرق إجراءاته وقتاً قد يطول أمده في وقت يكون فيه الحامل بحاجة إلى مبلغ السند لوفاء ما عليه من التزامات.

وما نراه يستدعي تدخل المشرع الأردني بتعديل المادة (١٨١) بفقرتها الأولى، وتشجيع الحامل على هذه الوسيلة، وبقائها في مجال الوفاء الودي، وليس الوفاء عن طريق المحاكم، وهذا يستدعي بالضرورة إعفاء الحامل من تنظيم ورقة احتجاج، ويجنب من يتم الرجوع عليه من الضامنين الاحتجاج إليه، بحيث يمكن القول إن مثل هذه الاحتجاجات لا ترد في سند الرجوع.

وحتى يتم ذلك فإننا نقترح إضافة العبارة التالية إلى آخر نص المادة (١/١٨١) تجارة أردني، وهي: عن طريق سحب سند الرجوع، ودون توجيه الاحتجاج إلى من يتم الرجوع عليه وإذا لم يستوف حقه بسحبه سند الرجوع، فإن من حقه إقامة دعوى الرجوع". وإضافة العبارة التالية: "مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من المادة (١٨١) إلى بداية نص المادة (١٩٦) تجارة أردني".

ثانياً: بالنظر للصيغة التي ورد بها نص الفقرة الأولى من المادة (١٩٦) من قانون التجارة الأردني: "لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب أن يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الأداء لدى الاطلاع في موطن الضامن، ما لم يشترط خلاف ذلك" فإنه يمكننا القول أن من شروط سحب سند الرجوع "أن يكون واجب الوفاء في محل إقامة الشخص الذي تم الرجوع عليه، إلا إذا اتفق فيه عند الإنشاء أن يكون مستحق الوفاء في محل غير محل الملتزم بوفائه عند الإنشاء". والحال، أن سند الرجوع ينبغي، بالضرورة أن يكون واجب الوفاء

(في موطن الضامن) يتفق مع عبارة: "ما لم يشترط خلاف ذلك" الواردة في نهاية النص المشار إليه أعلاه التي وردت –برأينا- كاستثناء على كون سند الرجوع واجب الأداء في موطن الضامن، وخشية أن يذهب البعض إلى أن عبارة "ما لم يشترط خلاف ذلك" الواردة في نهاية نص الفقرة (١) من المادة (١٩٦) تجارة أردني قد جاءت للتأكيد على عدم جواز سحب سند رجوع إذا كان السند الأصلي غير المدفوع، يتضمن شرطاً بعدم سحبه، وأنه ليس بالضرورة أن يكون واجب الوفاء في موطن الضامن، فإننا نقترح إضافة عبارة (غير مشترط فيه عدم سحب سند الرجوع) بعد كلمة سند سحب الواردة فيه، والذي نقوله يتفق مع كون سند الرجوع مستحق الأداء لدى الاطلاع.

ثالثاً: نصت المادة (١٩٧) تجارة أردني على عدم جواز الجمع بين سندات الرجوع بالنسبة للشخص الواحد حيث إنه: "إذا تعددت سندات الرجوع، فإنه لا يجوز مطالبة ساحب السند الأصلي، وكل مظهر له إلا على حد تعبير المشرع الأردني ("بنفقات" سند رجوع واحد)، ونرى أن يبرز المشرع صراحة عدم جواز الجمع بين سندات الرجوع، وأن يستبدل كلمة بنفقات الواردة في النص بكلمة بقيمة بحيث يكون النص كما نقترحه على النحو التالي: "لا يجوز الجمع بين سندات الرجوع إلا أنه إذا تعددت سندات الرجوع فلا

تجوز مطالبة ساحب السند الأصلي، أو أي مظهر له إلا بقيمة سند رجوع واحد، لأنه قد يفهم البعض من نص المادة (١٩٧) تجارة أردني قبل اقتراحنا بالتعديل أنه يجوز سحب الحامل أكثر من سند رجوع سواء أكانت على المسحوب عليه، أو أحد المظهرين، أو على المدين الضامن لوفائه، والمهم لديهم هو عدم تحميل المدين إلا نفقات سحب سند رجوع واحد، والتعديل الذي نقترحه يقطع هذا التفسير بحيث لا يتمكن الحامل الساحب لأكثر من سند رجوع ادخاله بالمقاصة، والحصول على قيمته لأكثر من مرة، بحسب النسخ المسحوبة من قبله؛ لأن المسحوب عليه يختلف من نسخة لأخرى، وهذا لا يجوز ويتنافى مع طبيعة سند الرجوع.

رابعاً: منح المشرع الأردني حامل سند الرجوع الحق بأن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة للمدين بسند الرجوع، وقد أحال المشرع تطبيق أحكام الحجز الاحتياطي على الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية بالإضافة إلى الشروط الخاصة بسند الرجوع المنصوص عليها في المادة (١٩٨) تجارة أردني، بأن يكون سند السحب الأصلي قد حرر به احتجاجاً بعدم الوفاء في الميعاد المحدد قانوناً، وأننا نعتقد جازمين أن المشرع قد سقط منه سهواً كلمة غير المنقولات من نص المادة (١٩٨)؛ لأنه من المعروف أن للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي على أموال المدين المنقولة، وغير المنقولة، وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى، وبذلك يمكننا القول إن باستطاعة حامل سند الرجوع الحق بأن يطلب إيقاع الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة، وغير المنقولة للمدين بسند الرجوع، وهذا ما يتفق مع نص المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، وكذلك فإننا نقترح تعديل نص المادة (١٩٨) تجارة أردني بحذف كلمة المنقولات الواردة فيها وكلمة كل من التزم بموجب السند واستبدالها بعبارة: "على أموال الملتزم بالسند المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث.

المراجع

١) الطراونة، د. بسام وملحم، د. باسم، (٢٠١٠): الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، ط١.
٢) العكيلي، د. عزيز، (١٩٩٣): الأوراق التجارية في القانون التجاري واتفاقية جنيف الموحدة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الطبعة الأولى.
٣) العكيلي، د. عزيز، (٢٠٠٢): الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة.
٤) القضاة، د. فياض، (٢٠٠٩): شرح القانون التجاري الأردني، الأوراق التجارية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
٥) راتب، د.محمد علي، السندات الإذنية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى.
٦) شفيق، د. محسن، (١٩٥٧): الوسيط في القانون التجاري المصري، الجزء الثاني، العقود التجارية – الأوراق التجارية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية.
٧) صالح، د. محمد، (١٩٥٠): الأوراق التجارية/ الكمبيالة والسند الإذني والشيك، مطبعة جامعة فؤاد الأول.
٨) عبيد، د. رضا، (١٩٨٨): القانون التجاري: الأوراق التجارية والعقود التجارية وعمليات البنوك، مطبعة السعادة.
٩) عوض، د. علي جمال الدين، (١٩٩٥): الأوراق التجارية، دراسة للقضاء، السند الإذني والكمبيالة والشيك، مطبعة جامعة القاهرة.
١٠) محرز، د.أحمد محمد، (١٩٩٦): السندات التجارية/ الكمبيالة والسند الإذني والشيك، القاهرة، النسر الذهبي للطباعة.
١١) موسى، د. طالب حسن، (٢٠١١): الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة.
١٢) ياملكي، د. أكرم، (٢٠٠٨): الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
١٣) يونس، د. علي حسن، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة عين شمس.
١٤) القضاة، د. مفلح، (١٩٨٨): أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة، عمان.
١٥) سامي، د. فوزي محمد، (١٩٩٩): شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.
١٦) د. الكيلاني، محمود، (١٩٩٠): القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمان.
١٧) العطير، د. عبد القادر، (١٩٩٨): الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، دار الثقافة، الطبعة الأولى.

١٨) القضاة، د. مفلح، (٢٠٠٨): أصول التنفيذ وفقاً لأحدث التعديلات لقانون التنفيذ، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى.

التشريعات:
١) قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، نشر في الجريدة الرسمية صفحة (٤٧٢) عدد (١٩١٠) تاريخ ١٩٦٦/٣/٣٠م.
٢) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م نشر في الجريدة الرسمية، صفحة (٧٣٥) عدد (٣٥٤٥) تاريخ ١٩٨٨/٤/٢م.
٣) قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧م، نشر في الجريدة الرسمية: صفحة (٥٣٩١) عدد (٥٤٧٩) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠
٤) القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، نشر في الجريدة الرسمية: صفحة (٢) عدد (٢٦٤٥) تاريخ ١٩٧٦/٨/١م.
٥) قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م، نشر في الجريدة الرسمية: صفحة (٢٠)، عدد (١١٠٨) تاريخ ١٩٥٢/٥/١٧م.
٦) قانون البيانات المعدل رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧م، نشر في الجريدة الرسمية: صفحة (٤٦٠٤) تاريخ ٢٠١٧/٨/١م.

المواقع الإلكترونية:
١) مركز عدالة للمعلومات القانونية متاح للمشتركين.
٢) مركز قسطاس متاح للمشتركين.